الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

دفتر شروط تلزيم استثمار كروز الصنوبر المثمر

في الحرج التابع لبلدية بنواتي

لموسم عام 2026-2025

شروط المزايدة والتلزيم

المادة الاولى: مطروح بطريقة المزايدة[1] **العلنية** تلزيم **استثمار كروز الصنوبر المثمر** في العقار رقم .....القسم رقم كامل العقار والمحدد على الطريقة المرفقة، في بلدة بنواتي في الحرج المسمى حرج تل الباشا ودلغانة نوع : **الصنوبر المثمر** العائد ملكيته **الى بلدية بنواتي** والذي يحده:

شرقا"	غربا"	جنوباً"	شمالا
ملك اهالي بنواتي	ملك وديع حرفوش ومارون كرم	ملك وديع حرفوش	مجرى ماء شتوي

وفق الشروط الفنية المرفقة (والخطة الادارية المصدّق عليها من قبل وزارة الزراعة في حال وجودها) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

المادة الثانية: تقوم بلدية بنواتي بالاعلان عن موعد ومكان المزايدة قبل موعدها بواحد وعشرين يوما" على الاقل، ويُذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع الحرجية المعروض استثمارها وكيفية هذا الإستثمار والمنطقة العقارية والحدود والمشتملات وعدد الاشجار التي يشملها التلزيم ونوعها.

المادة الثالثة: ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القائمقامية والمحافظة ومصلحة الزراعة الاقليمية، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

[1] المزايدة العلنية أو المزايدة بالظرف المختوم

CamScanner

المادة الرابعة: تتألف لجنة المزايدة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه..... رئيساً

مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية ..... عضواً

مندوب عن القائمقامية ..... عضواً

المادة الخامسة: تنظم لجنة المزايدة محضرا" يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزايد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة: على كل مزايد ان يرفق عرضه بإيصال مالي أمانة لصالح البلدية أو اللجنة المشاعية تأميناً مؤقتاً لمشاركته في الجلسة توازي قيمته مبلغ تحدده لجنة المزايدة قبل بداية الجلسة. ان التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التلزيم.

المادة السابعة: على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزيم لصندوق الخزينة أمانة باسم البلدية لصالح التحريج، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة. ويستكمل المبلغ المذكور في المادة السادسة أعلاه ليصبح 10% من قيمة التلزيم في حال كان أقل.

المادة الثامنة: ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزيم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزيم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة: ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضمانة لكل غرامة أو مخالفة او عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه ..... رئيساً

رئيس بلدية ..... عضواً

عضو ينتخبه المحافظ ..... عضواً

تجتمع هذه اللجنة عند ورود أي تقرير عن مخالفة من مراقب التلزيم المنتدب من قبل وزارة الزراعة. وقرار هذه اللجنة يكون مبرما حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزيم .

المادة العاشرة: لا يحق للملتزم المباشرة بالاستثمار قطع او قطف او نقل الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) النهائية على التلزيم وحصوله منها على رخصة استثمار قانونية في حال التشحيل والتفحيم. ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة الحادية عشرة: يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية أو اللجنة المشاعية الثلثين الباقيين من بدل التلزيم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة ايام تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الثانية عشرة: على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الثالثة عشر: ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأمينا مؤقتاً، وبثلث البدل المدفوع المنوه عنه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ لصالح وزارة الزراعة– صندوق التحريج العام كما يفقد حقه بالالتزام، ويضبط الثلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية.

المادة الرابعة عشر: يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه في حال عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الخامسة عشر: تنتهي مدة هذا الالتزام في 15 نيسان 2026

CamScanner

الشـــروط الفنيـــة

المادة السادسة عشر:

الفقرة الاولى: التلزيم يشمل استثمار كروز الصنوبر فقط دون القطع والتشحيل.

الفقرة الثانية: تبدأ مهلة قطاف كروز الصنوبر من أول تشرين الثاني وتنتهي في 15 نيسان من كل عام.

الفقرة الثالثة: يمنع على الملتزم خلال عملية قطف كروز الصنوبر تكسير الأغصان أو الحاق أي ضرر بالأشجار الواقعة ضمن الحرج المستثمر.

الفقرة الرابعة: يمنع على الملتزم تحت طائلة ايقافه عن العمل، اضرام النار تحت الأشجار بهدف تنظيف أرض الحرج لجمع كروز الصنوبر.

الفقرة الخامسة: يمنع على الملتزم قطع أو ازالة الأشجار أو نقل الأتربة أو الصخور بهدف استحداث طرقات جديدة داخل الحرج أو لأي سبب آخر.

الفقرة السادسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة السابعة عشر: تنتدب وزارة الزراعة مراقبا لتنظيم أعمال استثمار كروز الصنوبر وفقا لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة الثامنة عشر: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزيم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة التاسعة عشر: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة لا تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة العشرون: ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة استثمار كروز الصنوبر حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها حارس الأحراج التابع لمصلحة

CamScanner

الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى الأمنية ويكون مسؤولا في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار والنقل .

المادة الاحدى وعشرون: على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز **جزين** وأفراد القوى الأمنية أن يسهروا على مراقبة عملية استثمار الكروز ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وابلاغ مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية فورا بالمخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثانية وعشرون: لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة الثالثة وعشرون: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتا عن العمل عند حصول المخالفات حتى يتم إجراء التحقيق، دون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء التوقيف.

المادة الرابعة وعشرون: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتدرك الملتزم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

صيدا في 2025/11/19

رئيس مصلحة .....